

بلوغ المرام - صلاة المسافرين والجمعة | الشيخ عمر بن أحمد زعلة - الدرس 6 (204-514 ط عوض الله)

عمر زعلة

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل - 00:00:00

فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فنحن هذه الليلة في - 00:00:24

مساء الاربعاء في الثاني والعشرين من شهر شوال عام سبعة وثلاثين واربعمئة والف. ينعقد هذا اللقاء وكنا قد اخذنا جزءا من الاحاديث المتعلقة باحكام المسافر ونستكمل هذه الليلة من حديث انس رضي الله عنه. تفضل - 00:00:41

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسول الله الامين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا رحمه الله عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه - 00:01:03

قبل ان تزيب الشمس اخر الظهر الى رب العصر. ثم نزل فجمع بينهما صلى الظهر منتظرا عليه وفي روايته ولابي نعيم كان اذا كان في سفرت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل - 00:01:23

احسنت ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث انس ابن مالك تلاحظون ان جملة من احاديث السفر مروية من طريق ما لك بن انس ذلك لانه كان مختصا بخدمته عليه الصلاة والسلام حضرا - 00:02:03

وسفرا كان ينقل لنا هذه الاخبار عن اسفاره عليه الصلاة والسلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيب الشمس ارتحل اي جمع رحله مشى في سفره فهنا الان يتحدث انس عن حالة السفر يعني النبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:25

الان هو في سفر وليس بمحل اقامة انشأ سفرا لا هو الان في السفر وكان اذا ارتحل قبل ان تزيب الشمس يعني تميل يعني زوال الشمس يعني دخول وقت صلاة الظهر. اخر الظهر الى وقت - 00:02:51

العصر ثم نزل فجمع بينهما معنى الكلام ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا كان كان قد ارتحل يعني قد اخذ رحله ومشى في سفره قبل صلاة الظهر فدخلت عليه الظهر. وهو سائر يستمر في المسير - 00:03:12

حتى يدخل وقت العصر فيصلي الظهر مع العصر جمع تأخير فاذا فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب ان كان عليه الصلاة والسلام لم يرتحل انما هو نازل في سفره - 00:03:34

وقد دخل وقت الظهر فانه يصلي منفردا دون صلاة العصر ثم يرتحل هذا هو ظاهر رواية الصحيحين متفق عليه اذا كان اذا ارتحل قبل الزوال اخر الظهر الى العصر واذا ارتحل قبل الزوال - 00:04:01

ارتحل بعد الزوال صلى الظهر فقط ثم ارتحل هذا هو ظاهر رواية الصحيحين رواية الحاكم قال صلى الظهر والعصر ثم ركب فماذا زادت رواية الحاكم العصر الذي هو جمع تقديم - 00:04:27

ومثلها رواية ابي نعيم. لكنها مفصلة اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل يقول المصنف في رواية الحاكم في الاربعين الحاكم ابو عبد الله صاحب المستدرک - 00:04:49

المستدرک هذا كتاب الفه الحاكم ليذكر فيه احاديث هي صحيحة مثل الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم. ولذلك سماه ماذا

مستدرك يعني استدرك عليهم اشياء يأتي بأشياءه على شرطهم على نفس الاوصاف التي عندهم. فيرويهما في هذا الكتاب -

[00:05:10](#)

لكنه من حيث الواقع لم يوفق في تحقيق هذا الشرط اتي باحاديث بعضها هو على صورة ما في الصحيحين. وبعضها ما هو صحيح وليس على صورة ما في الصحيحين. وبعضها ضعيف وبعضها موضوع - [00:05:33](#)

ويخطئ ويقول انه صحيح على شرط البخاري او مسلم لذلك العلماء تكلموا عن هذا الكتاب ودرسوه خاصة الذهبي رحمه الله ابو عبد الله الذهبي صاحب سير اعلام النبلاء. اذا اطلق الحاكم اذا اطلق الحاكم بالرواية رواه - [00:05:52](#)

الحاكم فمعنى في كتابه المستدرك الحاكم له عدة كتب في علم الحديث. لكن اشهرها هو كتاب المستدرك. لذلك المؤلف هنا قيده قال الحاكم في الاربعين حتى لا تتوهم ان هذه الرواية موجودة في المستدرك. هذا الكتاب الاربعين غير موجود الان - [00:06:11](#)

لا يعرف عنه شيء في هذا العصر ذكر في بعض الكتب العلماء كما عند ابن حجر رحمه الله تعالى كأنه جمع فيه اربعين حديثا او اربعين بابا المهم ان هذا - [00:06:33](#)

حديث وجد فيه ايضا هذا الحديث وجد في رواية اوسع عند ابي نعيم في مستخرج مسلم ابو نعيم هذا هو صاحب حلة الاولياء.

طبقات الاصفياء ومتأخر عن ابي نعيم شيخ البخاري - [00:06:46](#)

ما له كتاب اسمه المستخرج على البخاري وكتاب اسمه المستخرج على مسلم. ما معنى المستخرج المستخرج هو كتاب يعتمد فيه

مؤلفه الى نفس الاحاديث الموجودة في الصحيح في صحيح البخاري او - [00:07:05](#)

صحيح مسلم. فيرويهما باسانيده هو ملتقيا مع المصنف مع صاحب الصحيح في شيخه او من هو اعلى منه لكن يتحد معهم في

الصحابي فمثلا عندنا حديث الاول في صحيح البخاري - [00:07:23](#)

حديث الاعمال بالنيات. شيخ البخاري من هو الحميدي عبد الله بن الزبير يأتي ابو نعيم يروي الحديث يقول حدثني فلان حدثني فلان

حدثني فلان عن عبد الله ابن الزبير الحميدي ويسوق - [00:07:44](#)

ما يأتي به من طريق البخاري لا هو يريد اسناد مستقل يخالف اسناد البخاري فيأتي بنفس الحديث لكن قد تقع عنده الزيادات. قد يقع

عنده نقص لان هذه الرواية له هو. اخذها عن شيوخه - [00:07:59](#)

فهم يريدون ان ان يتشرفوا بان يروا نفس الاحاديث التي رواها ائمة الاسلام. وايضا ان يفيدوا احيانا قد يكون في عنده زيادة مفيدة

توضح المعنى المجمل الذي جاء في الصحيح. احيانا قد يكون في الصحيح راويه مدلس. وقد عنعن رواه - [00:08:15](#)

فيأتي عند صاحب المستخرج قال سمعت يصرح بالسماع فتنتفي شبهة التدليس. قد يكون في الصحيح من رواية مختلط وراويهم

ممن سمع منه بعد الاختلاط او لا يدري قبل او بعد. فيأتي هو ويرويه من رواية شخص قد سمع منه قبل الاختلاط. ففيها فوائد -

[00:08:35](#)

فيها فوائد. والاصل الاصل صحة هذه الاحاديث. الا اذا كان عنده صاحب المستخرج زيادة فينبغي النظر فيها كما عند ابي نعيم هنا

عنده الزيادة ليست موجودة عند البخاري ولا مسلم - [00:09:02](#)

والواقع ان هاتين الروايتين لا يصح منهما شيء. لا رواية الحاكم ولا رواية ابي نعيم لان الحديث في الصحيحين والائمة الكبار البخاري

ومسلم لم يذكر هذه اللفظة وهذا يجعلنا نشك في هذه اللفظ وفي صحتها ومع - [00:09:20](#)

اسانيد نجد ان هناك تفردات من رواة المتأخرين عند ابي نعيم وعند الحاكم. لذلك هاتان الروايتان شادتان ما في الصحيح صلى الظهر

ثم ركب بدون ذكر الصلاة العصر الحديث في رواياته فيه دليل على مشروعية جمع التأخير للظهر والعصر للمسافر - [00:09:41](#)

اذا ارتحل قبل الزوال اذا ارتحل قبل الزوال فانه يؤخر الظهر مع العصر وفيه ايضا دليل على مشروعية جمع التقديم للظهر والعصر

للمسافر اذا ارتحل بعد الزوال وان كانت الرواية هنا لا تصح لكن العمدة على روايات اخرى من فعل النبي عليه الصلاة والسلام -

[00:10:09](#)

فانه قد صح عنه انه قدم الظهر عفاوا قدم العصر الى الظهر في يوم عرفة يوم عرفة النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالناس صلاة

الظهر وصلاة العصر ثم تقدم الى الموقف وهذا ماذا يسمى - 00:10:45

جمع تقديم وفي مزدلفة ماذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام في مزدلفة اخر المغرب الى العشاء. كان في الطريق ما بين عرفة الى مزدلفة. فكان زيد يقول له الصلاة يا رسول الله. فقال الصلاة امامك - 00:11:05

الصلاة امامك هاي اين؟ في مزدلفة. فاخر المغرب الى صلاة العشاء او الى وقت العشاء وصلاهما جمع تقديم ما دام ان النبي عليه الصلاة والسلام فعل هذا الشيء جمع تقديم وجمع تأخير فالاصل ان هذا جائز - 00:11:26

وذلك ان بعض العلماء قال ان هذا خاص باحوال المناسك القول الثاني ان هذا في المناسك وفي غير المناسك على حسب حاجة المسافر. وهذا هو القول الاصح هذا هو القول الاصح انه يجوز للمسافر السائر - 00:11:47

المسافر السائر ان يجمع تقديم او يجمع تأخيرا على حسب ما يكون في مصلحته وانسب له ولذلك الفقهاء اختلفوا هل الافضل جمع التقديم او جمع التأخير بعضهم قال بهذا وبعضهم قال بذاك والاصح ان هذا يعود الى مصلحة المسافر. قد يكون الايسر له والافضل له

ان يجمع - 00:12:11

قديما قد يكون عكس ذلك. فهو على حسب حاله والله اعلم. نعم عن معاذ رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته تبوك فكان - 00:12:42

صلى الظهر على العصا جميعا. والمغرب والعشاء جميعا. رواه مسلم حديث معاذ رضي الله عنه في غزوة تبوك عند مسلم ما يفيد جمع التأخير بمعنى ان المصنف رحمه الله تعالى - 00:13:04

لم يسق لم يسق الحديث كاملا ففي رواية مسلم ما يدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر جميعا في وقت العصر والمقصود بذلك في نزوله عليه الصلاة والسلام نزوله يعني - 00:13:34

بقائه في مكان مع الجيش صلى جمع تأخير وهذا فيه دليل على انه يجوز للمسافر النازل ان يجمع للمسافر النازل ان يجمع فان النبي صلى الله عليه وسلم مكث في تبوك - 00:13:54

عشرين ليلة يجمع ولكنه في منى ايام التشريق كان يقصر بلا جمع يوم العيد وايام التشريق لما رجع النبي عليه الصلاة والسلام من الرمي ومكث في منى اليوم العاشر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر كم هذه - 00:14:15

اربعة ايام. فكان يقصر بدون جمع ولما كان في الجيش في تبوك كان يجمع ولذلك يقال ان الجمع ليس سنة مطلقة للمسافر النازل بل هو على حسب الحاجة ففي غزوة تبوك هذا جيش كبير - 00:14:41

واجتماع الجيش وتفرقه فيه صعوبة خمس مرات في اليوم ومراعاة لاحوال الجيش ولان المسألة مسألة حرب وكان النبي عليه الصلاة والسلام يختصر ذلك بدل خمس مرات كم تصير؟ مع الجمع - 00:15:03

ثلاث مرات اما في الحج فالتناس ما لهم في منى مستقرون كل له مكان يقيم فيه قد تهيأ لذلك وكان ليس عليهم مشقة في كون كل كل صلاة تكون في وقتها فلم يكن يجمع عليه الصلاة والسلام في - 00:15:20

هذا الموقف نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحصلوا الصلاة لاحد لا تكثرُوا اطل. رواه والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة - 00:15:41

نعم هذا الحديث حديث ابن عباس لا تقصر الصلاة في اقل من اربعة برد في اي كتاب في كتابه السنن باسناد ضعيف والضعيف هو الذي عن صفة الحسن خلا هو الذي عن صفة الحسن - 00:16:25

قال وهو على مراتب قد جعل فهو الذي ينقص منه احد الشروط الخمسة في الحديث الحسن لذاته بان يكون راويه ضعيف الضبط او فيه انقطاع او يكون مخروم العدالة هذا الراوي او يكون فيه علة او شذوذ. اي - 00:16:53

اي من هذه الصفات ينقص يعتبر هذا الحديث ما له ضعيفة. هذا الحديث الذي عندنا في الواقع ان اسناده شديد الضعف جديد الضعف فيه راوي اسمه عبد الوهاب ابن مجاهد ابن جبر تعرفون مجاهد ابن جبر امام التابعين تلميذ ابن عباس صاحب التفسير

وصاحب الفقه وله مرويات في الحديث كثيرة - 00:17:17

امام من علماء السلف الذي يقول عرظ القرآن عن ابن عباس ثلاث مرات يسأله عند كل اية يوقفه ويسأله وكان من ائمة التابعين ومن اثبتهم في عبد الله بن عباس لكن ولده هذا عبد الوهاب ليس له في العلم شيء - [00:17:43](#)

بل انه متهم بالكذب متهم بالكذب فيخرج الميت من الحي ماذا يحصل بان يكون بعض اهل العلم او حتى كثير من اهل العلم لا يرزقون بانباء يمشون على نفس ولذلك الامام مالك رحمه الله تعالى كان له ابن - [00:18:01](#)

يلعب بالحمام يعبث بالحمام يعني مشغول عن العلم بالعبث بالحمام. طبعاً الحمام في ذلك الفترة كانت الهواية الطاغية عندهم مثل الالعاب الالكترونيات الان عند الاطفال عندنا كان يقول لو كان العلم يورث - [00:18:21](#)

لما حصل مثل هذا الشيء. يعني ليس هو بالارث شيء نورا انما هو توفيق من الله سبحانه وتعالى. نسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعاً ابناء بررة وان يرزقنا وايهم طلب العلم والتوفيق - [00:18:41](#)

فهذا الحديث مرفوعاً سافر يعني ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. قال المؤلف والصحيح انه موقوف الصواب انه من كنان عبد الله بن عباس لا من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:18:56](#)

هكذا اخرج ابن خزيمة يعني في كتابه الصحيح صحيح ابن خزيمة وبناء عليه فهذا من رأي ابن عباس رأي لابن عباس رحمه الله او رضي الله عنه وارضاه. طيب قوله برد. البرد جمع بريد - [00:19:12](#)

وهذه كانت وحدة مقياس للمسافة. في ذلك الزمن والبريد اربعة فراسخ اربعة فراسة واربعة برد تساوي ثمانية وثمانين كيلو سبع مئة واربعة من الامتار ثمانية وثمانين كيلو سبع مئة واربعة متر - [00:19:35](#)

وهي المسافة التي اعتمدها الجمهور القصر ان من سافرها فانه يجوز له ان يقصر. ومن كان سفره اقل من ذلك فانه لا يجوز له ان يقصر. ودليل هو هذا الحديث - [00:20:05](#)

لكن حديث انس الذي اخذناه بالامس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر فيه كم فرصة في ثلاثة فراسة وهي اقل من المسافة هذه. كم جمعنا بالامس ايوه ستاشر كيلو ونص تقريبا ولا لا - [00:20:21](#)

وهنا الان ثمانية وثمانين النبي عليه الصلاة والسلام كان يقصر اقل من ذلك وهذا حديث انس يشكل على مذهب الجمهور. والراجح الذي ذكرناه بالامس ان المسافة مسافة السفر لا تحدد - [00:20:44](#)

بحد معين انما مرجعها الى ما تعارف عليه الناس. فما عدوه سفراً من المسافات جاز للمسلم ان يترخص فيه برخص السفر. وما لم يعدوه كذلك فلا يعتبر سفراً يترخص فيه. نعم - [00:20:59](#)

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امة الذين اذا اذى واستغفروا واذا اخرجهم الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف عند البيهقي مختصراً. احسنت - [00:21:23](#)

حديث جابر رضي الله عنه يقول المصنف اخرج الطبراني في الاوسط. تحدثنا عن الطبراني البارحة سليمان ابن احمد في كتابه الاوسط الذي قال عنه هذا الكتاب روي لاحظ المؤلف الان قيده - [00:21:49](#)

لو اطلقه لكان يقصد به اي كتاب الكبير لكن الان قيده في الاوسط قد احسن صنعا في هذا قال باسناد ضعيف. وهو كذلك اسناده ضعيف. لكنه قال وهو في مراسيل سعيد ابن المسيب او المسيب كلاهما - [00:22:08](#)

جائز عند البيهقي اذا اطلق فالاصل ان في السنن الكبرى لكن هذا الحديث موجود في كتاب اسمه المعرفة معرفة الاثار والسنن او يختصر كتاب المعرفة هذا الكتاب ايضا كتاب كبير - [00:22:27](#)

البيهقي رحمه الله تعالى من المفسدين من التأليف والمعتنين بالحديث والفقه والشافعي والمذهب وخدم مذهب الشافعي حتى ان الشافعي يقولون للشافعي منة على كل احد ان البيهقي فله منة على الشافعي - [00:22:46](#)

لانه حفظ كتبه كان يرويها هو باسانيده. ثم يأتي بارائه ثم يأتي بالادلة يرويها حتى لو الشافعي مات بادلة. هو البيهقي يرويها ادلة يزعم رأيه واخرج لنا كتاباً ضخماً اسمه السنن الكبرى وخرجنا من المعرفة والاثار وخرجنا من الكتاب اسمه خلافيات واخرج لنا السنن الصغرى واخرج - [00:23:07](#)

كتاب ايضا اسمه دلائل النبوة وغالب هذه الكتب من الكتب الكبار المهمة وفيها ايضا من الجرح والتعديل والتعليل فيها علم كثير ورحمة الله عليه ولو كتب ايضا مسندة في العقائد في الاسماء والصفات وفي البعث والنشور وغير ذلك - [00:23:29](#)

لعاب الايمان احسنت وكتاب كبير قال وهو في مراسيل سعيد. يعني ان هذا الحديث روي مرسلًا من حديث سعيد ابن النسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراسيل سعيد اذا صح الاسناد الى سعيد فانها اصح المراسيل. ما معنى اصح ما معنى مرسل طيب او لا؟ ما معنى كلمة مرسل - [00:23:56](#)

الذي رواه التابعي عن الرسول عليه الصلاة والسلام قد يكون الساقط صحابي وقد يكون صحابي وتابعي قد يكون صحابي وتابعي وتابعي وتابعي. فلذلك يضاعف المرسل. لو اننا نعرف ان الذي سقط هو الصحابي فقط لا اشكال عندنا. كان - [00:24:21](#)

صحيح لان الصحابة كلهم عدول وثقات لكن نحن لذلك لا نقول ما سقط من اسناده الصحابي لا نقول ما رواه تابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم المراسيل قد يكون راويها تابعي كبير. ادرك كبار الصحابة مثل سعيد - [00:24:41](#)

فسعيد متقدم ادرك عمر ابن الخطاب وسمع منه شيئا كذلك ايضا كان متشددا ولذلك الاحاديث التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اغلبها صحيحة بحث عنها وجد اما لها شواهد - [00:25:01](#)

رويت من اسانيد الصحابة اخرين او غير ذلك مما يشدها نعم هذا الحديث لماذا اوردته المصنف؟ لقوله واذا سافروا قصرُوا وافطروا ففيه اذا الحث على عن القصر والافطار في السفر. يعني الاخذ بالرخص كما مر عليه في حديث ان الله - [00:25:19](#)

تحب ان تؤتى رخصه نعم بعده عن عن عمران رضي الله عنه قال كانت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاِئلا فان لم تستطع فعلى ذلك. رواه البخاري - [00:25:47](#)

عن عمران ابن حصين ابن عبيد الخزاعي هو وابوه وجده صحابة هو وابوه وجده صحابة وهناك مجموعة من الصحابة حصل في مثل هذا يكون الاب الصحابي وابوه وجده كلهم من ممن اسلموا وصحابة - [00:26:22](#)

وايضا من الصحابة من من اسلم هو وجميع اهل بيته ابائه وامه وابناؤه واخوانه مثل ابي بكر رضي الله تعالى على اية حال. عمران يقول كانت ببواسير وهذا مرض معروف. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم مرض يمنع من من القعود - [00:26:46](#)

يؤثر على الانسان فيقول سألته عن الصلاة فقال صلي قائما او لا هذا الحديث قد تقدم في باب صفة الصلاة ولا لا؟ الاخوان يحفظون بلوغ المرام هذا الحين مكرر وهذا من النوادر قليلة التي حصلت ان يكرر - [00:27:10](#)

الاحاديث في في مواطن مختلفة هذا حديث تقدم لكن بزيادة قال فان لم تستطع فعلى جنب والا فاومئ وبعض النسخ لم تذكر هذه الزيادة وهذا هو الصواب. وكأنه والله اعلم خطأ من بعض النساخ - [00:27:32](#)

فهي ليست في البخاري اصلا وفي نسخ كثيرة من البلوغ غير موجودة. فكان الناسخ بعض النسا خطأ خاصة ان بصره انتقل او لعل بصره انتقل لحديث جابر الذي سيأتينا بعد قليل فيه في او - [00:27:55](#)

وكان بصره انتقل اليها فكتبها في هذا الموطن وليست هنا في الموطن السابق في باب صفة الصلاة فيها فأومين ليس الموطن هذا الذي عندنا لما ذكره في صفة الصلاة فيها لفظة في بعض النسخ - [00:28:14](#)

في اي موطن جيد هذا هو الصحيح هذا هو الصواب طيب هذا الحديث يتكلم الان عن صفة صلاة العاجز. يعني المؤلف رحمه الله ذكر لنا جملة من الاحاديث في صلاة المسافر - [00:28:32](#)

الان جاء الى الصلاة العاجز الذي هو المريض الحديث فيه وجوب القيام في الصلاة مع القدرة لقوله صلي قائما وهذا المقصود به صلاة الفرض فنقول وجوب الصلاة وجوب القيام في الصلاة مع القدرة - [00:28:53](#)

في صلاة الفرض ولو على هيئة الراكع ولو على هيئة الراكع او مع الاعتماد على عصا او جدار. ما دام يستطيع ان يقوم لنفسه او معتمدا على غيره فانه يظل قائما - [00:29:19](#)

وكذلك قلنا ولو كان على هيئة الراكع يعني رأسه منحني او ظهره منحني فانه يصلي بهذه الهيئة ولا يجلس الحديث فيه ان من عجز عن الصلاة قائما سقط عنه القيام - [00:29:37](#)

سقط عنه وجب عليه ان يصلي قاعدا وفي هذه الحال يومئ برأسه في الركوع والسجود ويجعل الايماء في السجود اخفض في السجود اخفض اي انزل انتبه نقول هنا ويومئ برأسه وليس الايماء بالظهر - [00:29:57](#)
ليس الايمان الظهر ثابت فيومي بالركوع فينزل رأسه. سمع الله لمن حمده. يرفع ثم ينزل رأسه اكثر نسب. لا كما يفعل بعض الناس يظل يعني صاعدا ونازلا بظهره لا انما الايماء انما هو بالرأس فقط كما كان عبد الله بن انيس رضي الله تعالى عنه يفعل قال -

[00:30:41](#)

انا امشي نحوه اومئ برأسي بالركوع والسجود قصة عبد الله بن يوسف قتله لخالد بن سفيان. كان يصلي ماشيا. يعني متجه اليه ليقتله ليقابله. فكان يصلي ماشيا يقول اؤمن برأسي بالركوع والسجود. فالاماء اذا باي شيء؟ بالرأس وليس بالظهر بالبدن لا -

[00:31:08](#)

سيأتينا ان شاء الله ومن استطاع القيام في القراءة وعجز عن الركوع والسجود قام واومأ بالركوع قائما وبالسجود جالسا من استطاع القيام في اثناء القراءة لكنه يعجز عن الركوع والسجود - [00:31:35](#)

هل يسقط عنه القيام ولا ما يسقط عنه ما يسقط عنه فيكبر تكبيرة الاحرام قائما ويقرأ الفاتحة والسورة قائما ثم ويعجز ان يحني رأسه او قل ظهره فبهذه الحالة يومئ بالركوع من قيامه يظل قائما. ثم يؤمن بالركوع من قيامه - [00:32:05](#)

فاذا جاء السجود جلس واومئ بالسجود جالسا اذا الايمان بالركوع يكون عن قيام لانه اقرب الى هيئة الركن والايمان الى السجود يكون عن جلوس بعض الناس وهذا موجود الان ما شاء الله من بيته الى المسجد يمشي ومن المسجد الى البيت واذا بالسوق يمشي -

[00:32:30](#)

وواقف مع الناس امام المسجد تكلم معهم وفي احاديث فاذا جاء الى المسجد وابتدأ الصلاة جالسا هذا خطأ انت مستطيع على القيام. اذا يجب عليك ان تأتي به ثم اذا عجزت عن الركوع حينئذ يعفى عنك فتؤمن بالركوع وانت واقف - [00:32:54](#)

وهذا ينبغي يا اخوان التنبيه له والتنبيه عليه طيب اذا كان يستطيع ان يأتي بتكبيرة الاحرام واقفا ثم يجلس لا يلزمه ما يلزمه ان يأتي الان بتكبيرة الاحرام قائما لو جلس واتى بها جالسا لانها تكبيرة الاحرام تبع القيام. تبع القيام. فلا بأس ان يأتي بها قاعدا لكن لو اتى بها

[00:33:19](#) -

واقفا فهذا احسن وابرا للذمة الحديث فيه جواز القعود على اي هيئة كانت مفترشا او متوركا او متربعا لانه قال وصل فان لم تستطع فقاعدا وهذا مطلق من غير قيد - [00:33:45](#)

لا بالتربع ولا بالافتراش ولا بالتورك فيقعد يثني رجله كأنه في التشهد مفترشا احدى رجله ينصب واحدة واحدة ويفرش الاخرى او يفرش الثنتين او يدخل رجله اليسرى تحت رجله اليمنى ساقه اليمنى يعني متوركا - [00:34:16](#)

او يتربع جلسة التربع معروفة يعني يثني ساقه الى فخذه فهذا كله جائز ولا فظل لجلسة على جلسة اخرى لان الحديث مطلق وسيأتينا حديث خاص في هذا ان شاء الله - [00:34:41](#)

ويجوز للقادر ان يقعد في صلاة النافلة قادر على القيام يجوز له ان يقعد في صلاة النافلة لكنه نصف اجر القائم له نصف اجر القائم الا اذا صلى خلف امام قائم فيلزمه القيام - [00:35:03](#)

ولو كان في نافلة انتبه الا اذا صلى خلف امام قائم فانه يلزمه القيام ولو كانت الصلاة نافلة لانه الحديث مر علينا يقول هذا واذا صلى قائما فصلوا قياما يعني مثلا في صلاة التراويح - [00:35:35](#)

بعض الناس يقول هي نافلة ما في مشكلة. اجلس واذا جاء الركوع اقف لا عن عجز لكن ترخص بانها نافلة وهنا قال بعض العلماء لا يجوز هذا لان هذا من باب المتابعة للامام وانت الان تخالفه - [00:35:58](#)

هو قائم وانت قاعد فلا يرخص في هذه الحالة في القعود حتى ولو كانت الصلاة نافلة نعم انا لعذر العذر شيء اخر حتى في صلاة الفرض طيب بعد ذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال فان لم تستطع فصلي على جنب - [00:36:18](#)

من المرحلة الاولى ما هي؟ القيام. الثانية القعود. الثالثة اذا عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن او الايسر لانه ايضا مطلق

على جنب وهذا مطلق لم يقل الايمن او الايسر - [00:36:41](#)

لكن العلماء قالوا الافضل الايمن لان اليمين مقدمة مستقبلا القبلة بوجهه ويومئ بالركوع والسجود ويومئ بالركوع والسجود فان عجز عن القعود عفا عن الاضطجاع يعني على جنب صلى مستلقيا على ظهره - [00:37:02](#)

لا يمين ولا يسار فانه يصلي مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة بحيث لو قام سيكون مستقبلا للقبلة ويرفع رأسه قليلا. قال الفقهاء اجعل تحت رأسه شيئا من اجل اقل تقدير ان رأسه يواجه القبلة. ان تيسر. هذا - [00:37:43](#)

وليس بواجب وفي هذا حديث لا يصح في مسألة الاستلقاء ورد فيه حديث لا يصح يعني ما صح من الاحاديث هو الذي عندنا وقف الى اي مرحلة الى الجنب انما مرحلة الاستلقاء ذكرها الفقهاء - [00:38:06](#)

لانه بمعنى الصلاة على جنب وفيه حديث عند الدار القطني من حديث علي مستلقيا لكنه ما له ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. فان لم يستطع هذي المرحلة رقم كم - [00:38:29](#)

المرحلة الخامسة ولا لا؟ القيام القعود جمع نستلقي والان عاجز عن الاستلقاء فننتقل الى المرحلة الاخيرة. ما هي المرحلة الاخيرة؟ هل تسقط عنه في هذه الحالة افعال الصلاة او تسقط الصلاة مطلقا - [00:38:46](#)

او يومئ كما الان حل عندنا اه ثلاثة حلول وهي ثلاثة اقوال لاهل العلم اذا كان عاجزا عن الصلاة حتى مستلقيا ومن العلماء قالوا اذا تسقط الصلاة. خلاص لا صلاة عليه - [00:39:09](#)

لا واجب مع العجز بعض العلماء قالوا له هناك بديل وهو الايماء بالعين الطرف الايماء بالعين واوردوا فيه حديثا لا اصل له حديثا بالعين لا اصل له وهناك من العلماء قال ان الصلاة تتكون من ثلاثة اشياء - [00:39:26](#)

النية والاقوال والافعال وهو يعجز الان عن الافعال اذا ماذا يبقى عليه الاقوال والنية وبناء عليه لو كان يعجز حتى عن الاقوال فتبقى عليه الصلاة بالنية يصلي بنية بقلبه ولو كان لا يستطيع ان يحرك شئ من جسده - [00:39:52](#)

فاذا ذهبت حتى نيته حينئذ يسقط عنه التكليف مطلقا وهذا القول هو اصح الاقوال في هذه المسألة. والله اعلم بقي معنا مسألة صارت ظاهرة في هذه الايام وهي مسألة الكراسي. الصلاة على الكراسي - [00:40:17](#)

والصلاة على الكراسي عند العجز عن القيام على حسب ما ذكرت فانها جائزة فاذا كان هذا الشخص قادرا على القيام قادرا على القيام عاجزا عن الركوع والسجود وقف محاذيا لمحاذيا لمن بجانبه - [00:40:46](#)

في هذه الحالة يؤخر الكرسي يعني هو يستطيع ان يقف اذا يقف مع الصف محاذي لهم وبناء عليه اين سيكون الكرسي متأخرا الحالة الثانية ان يكون عاجزا عن القيام. يعني اول ما سيبدأ به الصلاة سيكون جالسا. ففي هذه الحالة يحاذي من بجانب - [00:41:10](#)

بكتفه وبعاتقه ورجلاه اين ستكون الان متقدمة ابو الكرسي لا ماذا سيكون متقدما ايضا معه على الخط حتى يكون موازيا للناس فهذا هو الصواب في موقف الكرسي على حسب حالة هذا العاجز - [00:41:36](#)

بعض الناس الان تجده يضع الكرسي محاذيا للصف واين يصلي هو يظل مثلا هذا الصف هكذا وهو عاجز فيتقدم هناك والكرسي هنا. فيكون الكرسي محاذيا للصف صافي مع الناس وهو قدام الكرسي - [00:42:03](#)

وسط الصف يعني متقدم بشكل واضح خارجا عن السطر. وهذا ليس بصحيح هذا غلط الامر الاخر الذي ينبغي التنبيه عليه انه في حال ما اذا اخر الكرسي سيكون هناك اذى على من - [00:42:22](#)

على من يصلي وراءه ولذلك في هذه الحالة اقول ينبغي للانسان الذي يضطر الى الكرسي يتخذ كرسيا صغيرا حتى يكون المساحة التي يأخذها من من الصف الذي وراءه مساحة يسيرة - [00:42:40](#)

ولو انه وان كان هناك فيه صعوبة لو حاول انهم دائما يكون في في طرف الصف فهذا اولى فهذا اولى حتى لا يؤذي من خلفه لكن هذا قد لا يتأثر في كل الاحوال - [00:43:02](#)

والله تعالى اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فرآه يصلي على رسالته الانبياء وان احفظ واجعل سجودك نعم. نعم. وضع سجود يخفض من ركوعك - [00:43:16](#)

وصححه ابو حاتم هذا الحديث ايضا مما تقدم تقدم في باب صفة الصلاة والمؤلف رحمه الله هناك قال رواه البيهقي بسند قوي هنا لم يحكم على سند البيهقي صح سكت عنه - [00:43:54](#)

لكنه بين هناك ان اسناد البيهقي سند قوي. ما معنى سند قوي؟ اي صحيح القوي هذي من العبارات التي حصلت عند المتأخرين المتقدمون مثل الامام احمد واقرائه لم يكونوا يستعملون هذه اللفظة بكثرة. كثرت عند المتأخرين - [00:44:18](#)

اصحاب الحديث لكن ابا حاتم اعلمه بالوقف. واذا قال صحح ابو حاتم وقفه يعني يقال ان الراجح انه موقوف وهؤلاء يا اخواننا طبعاً ابو حاتم هذا هو محمد ابن ادريس الرازي. سمي من؟ من الائمة - [00:44:42](#)

الشافعي محمد ابن ادريس الشافعي هذا محمد ابن ادريس الرازي كان من كبار العلماء الحفاظ في الحديث وهو من ائمة العلل كذلك الدار القطني. يعني يتميزون بمعرفة الاحاديث واخطاء الرواة. يجعل - [00:45:02](#)

الحديث المرفوع يجعله موقوفاً والموقوف يجعله مرفوعاً والموصول يجعله مرسل او المرسل يجعله موصولاً يعرفون اخطاء الرواة. لماذا؟ لكثرة حفظهم يحفظ للحديث الواحد عشرات الطرق وتتميز له الرواية المحفوظة من الرواية غير المحفوظة. ولذلك ابو حاتم هنا اصدر حكماً - [00:45:20](#)

على هذا الحديث بانه من كلام جابر. من كلام من؟ جابر فالذي حصل ان هذا الرجل الذي عاده جابر او عاده النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على وسادة ان يسجد عليها فرمى به الوسادة قال صلي على الارض يعني - [00:45:46](#)

اسجد على الارض ان استطعت والا فاومئ. يعني بالاشارة ايماء واجعل سجودك اخفض للركوع. يعني اومئ في السجود اخفض من الائمة في الركوع ففي الحديث هذا ان العاجز عن السجود - [00:46:15](#)

على الارض يومئ في الهواء فلا يحتاج الى وسادة ولا الى غيرها ويجعل الايمان في السجود اخفض من الايماء في الركوع ويجعل في هذه الحالة يجعل يديه على ركبتيه لا على الارض - [00:46:35](#)

يجعل يديه على ركبتيه لا على الارض بمعنى انه يحافظ على جلسته يبقى جالساً يصلي قاعداً ان بعض الناس ينحني ويضع يديه وايضا ركبتيه عناء الارض كهينة الساجد ما بقي له الا شيء قليل يسجد على الارض. نحن نقول ابقى ماذا - [00:46:59](#)

جالسا وضع يديك اين على ركبتيه او على فخذه لا تظعهما على الارض لماذا؟ لحديث ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان اليدين تسجدان. كما يسجد الوجه - [00:47:27](#)

فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما ورواه مالك موقوفاً وهو الصحيح موقوفاً اذا اليدين تتبعان الرأس. اذا سجد الرأس واذا وضع الوجه توضع اليدين معه. توضع اليدين معه. والا فلا. اذا رفع الرأس فان اليدين ايضا. فان اليدين ايضا - [00:47:48](#)

ترتفعان نعم بعده وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا. رواه النسائي صاحبه الحاكم. نعم. هذا الحديث اسناده ثقات رجال ثقات. الا انه تكلم النسائي في اسناده - [00:48:19](#)

وبالنصر وابن المنذر فهو فيه ضعف حيث الاسناد ومن حيث المتن غريب لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه صلى متربعا لم يثبت هذا عنه انما كان يذكر انه صلى جالسا ولم تحدد الهيئة التي كان يجلس عليها - [00:48:45](#)

والامر في هذا كما قلت لكم يعود الى المصلي والى ما يناسبه. من هذه الهيئات ويجوز له ان يغير بينها وخاصة عند طول الصلاة تكون مفترشا ثم ينتقل الى التربع فيعود الى التوره وهكذا هذا جائز ولا بأس به والله اعلم. وبهذا نكون قد انتهينا - [00:49:07](#)

من باب صلاة المسافرين المريض وندخل الان في باب صلاة الجمعة الجمعة على طول باب الجمعة عندك بدون صلاة باب الجمعة ما يعرف باب النسخة الصغيرة هذي باب صلاة الجمعة - [00:49:34](#)

من عنده طبعة الشيخ عوض الله هذه هي باب صلاة الجمعة. وعن عبدالله بن عمر وعن عبد الله ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما انهما سمعا رسولا صلى الله عليه وسلم - [00:50:13](#)

اقوام عن ودعهم او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. رواه مسلم. احسنت صلاة الجمعة من الفرائض التي فرضها الله

سبحانه وتعالى بقوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا - [00:50:48](#)

الى ذكر الله الالية. وقد اجمع المسلمون عليها وهي فرض عين عند جماهير ائمة المسلمين. وهناك خلاف شاذ ميت لبعض السلف او العلماء لكنها قد ذهبت ولا يعرج عليها. وهي خطأ من قائلها بل هي فرض عين بشروط ذلك - [00:51:19](#)

وهذا الحديث يقول انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعداء منبره يقول لينتهين اقوام عن ودعهم قول ودعهم اي تركهم ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك - [00:51:44](#)

فودع اي ترك الجمعة جمع جمعة والوعيد هذا يتحقق ولو بجمعة واحدة جمعيتين او ثلاث وقد ورد وعيد خاص في الثلاث. او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. ففي الحديث الوعيد الشديد على ترك صلاة الجمعة او الجمععات. وهي او وهو - [00:52:07](#)
هذا هو الطبع الذي مآله النفاق كما قال الله سبحانه وتعالى وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون وهذا معنى قوله ثم ليكونن من الغافلين ان ترك صلاة الجمعة من كبائر الذنوب - [00:52:37](#)

فيه مشروعية اتخاذ المنبر كذلك مشروعية الخطبة على المنبر وهذا مجمع عليه. نعم رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي في لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس. ثم طردهه نتبع الفيل - [00:52:58](#)
وعلى صحبه رضي الله عنهما قال ولا نتغدى الا بعد متبع عليه والمغضوب وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه عنهما رضي الله عنهما يقول عن سلمة بن الاكوع - [00:53:42](#)

رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة. ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به في لفظ مسلم كنا نجمع معهم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع قوله ثم نرجع نتبع الفيل هو الظل - [00:54:17](#)
الذي يكون بعد زوال الشمس الضل الذي يكون بعد الزوال الشمس والظل كلمة الظل اعم فيما بعد الزوال وما قبل الزوال لكن الفيل لا يقال فيه الا بعد الزوال لانه من فاء يفيل اي يرجع - [00:54:45](#)

والشمس اذا شرقت اين يذهب الظل طيب اذا جات الزوال وبدأت تغرب تذهب الى جهة الغرب ذهب الظل الى فيقول فاء الظل الان بعد الزوال اما قبل ذا يقال له الضن ويجوز ان يقال بعد الزوال ايضا الظل لكن الفيل يختص بما - [00:55:06](#)
بعد الزواج يقول في حديث سلمة ثم نرجع نتبع الفيل يصلون مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. في رواية قال ثم نرجع نتبع الظل - [00:55:29](#)

تتبعوا الفيل. اذا الفيل موجود ولا غير موجود الفيل موجود. اذا ما معنى قوله ليس للحيطان ظل نستظل به هل هو نفي لمطلق جوده وجود الظل؟ او النفي الظل الذي يكفي للاستئصال به الاول او الثاني - [00:55:51](#)

الثاني هو نفي للظل الظل موجود لكنه لا يكفي لان نستظل به طيب معناته الظل الان لا يزال في بدايته. لانه يقول نتبعه يعني تبحث الى جدار نبحت عن شجرة من اجل ان تستظل تحت ظله تتبع تتبعا - [00:56:14](#)

لانه لو كان لو كانت الشمس قد زالت منذ فترة لكان الظل متوفرة. لكن الان لا يزال الظل قليلا. معنى هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام بادر بالصلاة مبادرة بالخطبة - [00:56:37](#)

في اشارة الى ان الخطبة متى وقعت قبل الزوال ايضا في حديث سهل ابن سعد يقول ما كنا نقيّل القيلولة هي النوم نصف في نصف النهار من النوم في نصف النهار - [00:56:55](#)

ولا نتغدى الغداء هنا هو الطعام في اول النهار مأخوذ من الغدوة الغدوة هي الذهاب في صباح اليوم والروحة الذهاب في العشي في المساء. ونحن لا نزال نستعمل هذه الكلمة ولا؟ خاصة في الاعياد - [00:57:17](#)

الاعياد خاصة تظهر هذه الكلمة يسأل ناس بعضهم بعض تغديتوا ولا ما تغديتم؟ ايش قصدهم الصباح التي تتجمع عليها الناس يأتون في ليلة العيد غدا بكرا متى الغدا متى تخرجون للغداء؟ وهذا كلام سليم تماما. موافق اللغة العربية. لكن الان صار الغدا متى -

[00:57:40](#)

بعد الظهر وهذا ما ادري من اين جاء؟ لغتان على اية حال سهل يقول ما كنا نتغدى الا بعد الجمعة معناته متى صلى الجمعة؟ مبكرين

ولا لا؟ قبل الزوال. ولذلك مذهب الامام احمد ومذهب الحنابلة هو من المفردات - [00:58:02](#)

ان صلاة الجمعة يجوز ان تصلى قبل الزوال بل انهم قالوا ان وقتها ووقت بداية صلاة الضحى يعني بعد ارتفاع الشمس قيد رمح.

يجوز ان يخطب وان يصلي وينتهي الموطوع في هذا الوقت - [00:58:23](#)

وقت صلاة العيد تماما. وهذا مذهب الامام احمد عليه الحنابلة. وهو من المفردات وايدوا رأيهم في هذا في حادثة اخرى حديث لجابي

رضي الله عنه يقول كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:40](#)

ثم نرجع فنريح نواضحنا. وجاء في لفظ حين تزول الشمس نصلي مع الرسول عليه الصلاة والسلام. ثم نرجع نريح الجمال جمالنا

وابلنا نعيدها الى مراحتها. متى؟ حين الزواج معناته متى صلوا - [00:58:59](#)

مقامنا الزوال ومذهب الجمهور على ان صلاة الجمعة لا تكون الا بعد الزوال خطبة وصلاة هذا مذهب جماهير العلماء. وتوسط بعضهم

واختاره ابن قدامة انه لو بدأ بالخطبة قبل الزوال بقليل فهذا جائز - [00:59:21](#)

لظواهر بعض النصوص التي عندنا واحتياطا احتياطا هو الالتزام باي شيء بوقت الزوال والله اعلم نعم عن جابر رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما. فجاءت غير من الشام - [00:59:50](#)

رواه مسلم. نعم. هذا الحديث في الواقع انه متفق عليه استدرك على المصنف في قوله رواه مسلم. لانه اذا قيل رواه مسلم ما ظاهر

هذا الكلام ان البخاري ما روى وهذا يعتبر عند اهل العلم قصورا - [01:00:12](#)

لذلك تجدهم يتتبع بعضهم بعضا في كتبه وقل عزاه الى مسلم وهو في البخاري. عزاه الى البخاري وهو ايضا في مسلم معناته

المفروض كان يقول متفق عليه لان منزلة المتفق عليه - [01:00:36](#)

اعلى من منزلة رواه البخاري وحده او رواه البخاري مسلم وحده وبقية الحديث بقية الخبر لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزل الله قوله

تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك - [01:00:49](#)

قائما المؤلف حذف هذه الاية وكان ينبغي له ان يأتي به. في رواية لمسلم قال الا اثنا عشر رجلا انا منهم وفي رواية فيهم ابو بكر وعمر

حديث قال فجاءت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما فجاءت غير. هذه العين جاءت من الشام ويذكر انها لابن عوف عبد -

[01:01:10](#)

عبد الرحمن ابن عوف والسفير عليها هو دحية الكلبي اجمل الصحابة الذي كان جبريل عليه السلام يأتي على صورته من فتن الناس

اليها يعني انصرفوا انصرفوا اليها ولماذا انصرف الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام يخطب - [01:01:35](#)

هذا محل الاشكال. وقال العلماء لعله لم يكن واجبا في ذلك الوقت الاستماع للخطبة. انما وجبت بالايات التي نزلت او لم يكونوا

يعلمون بانها واجبة. وهناك رواية معضلة يعني رواها احد التابعين الصغار او من بعدهم - [01:02:02](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثم يخطب يبدأ بالصلاة ثم يخطب. معناها الخطبة لم تكن واجبة لانه قد ادوا الفرض ثم من

اراد ان يجلس للصلاة يجلس ومن اراد ان يذهب فليذهب لكن هذه رواية لا تصح - [01:02:26](#)

اي نعم الحديث فيه مسائل اولا مشروعية الخطبة وسيأتي فيها كلام ان شاء الله مشروعية القيام في الخطبة ان الرسول عليه الصلاة

والسلام كان يخطب قائما فالمستحب للخطيب ان يخطب - [01:02:48](#)

قائما فيها ايضا وجوب الاستماع للخطبة تحريم الانصراف بهذا النص الذي ورد معنا بالاية التي نزلت في هذا الموقف واستدل به

بعض المالكية على ان العدد الذي تنعقد به بها الجمعة هو اثني عشر - [01:03:06](#)

رجلا وهذا الاستدلال في غير محله. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من

صلاة الجمعة وغيرها اخرى وقد تم الصلاة. رواه النسري وابن ماجة والدارقطني - [01:03:30](#)

واللفظ له ويسمعه صحيح. ولكن روى ابو حاتم ارساله. احسنت اذا هذا الحديث في من ادرك ركعة من صلاة الجمعة فانه يضيف

يضيف اليها ركعة اخرى ولكن هذا الحديث كما ذكر المؤلف - [01:04:02](#)

اسناده صحيح رجال ثقات ظاهره الصحة لكنه معلول في علة خفية ولذلك ابو حاتم امام العلل ظلعف الحديث وهو خطأ سنداً ومثنى.

خطأ سنداً ومثنى يعني لا لفظه صحيح ولا اسناده صحيح - [01:04:23](#)

طيب كيف واحد يقول المؤلف قال سنده صحيح. يقول اسناده صحيح لذاته وحده. لكن لما نظرنا في بقية الروايات تبين ان راويه وهو بقية ابن الوليد اخطأ في السند واطأ ايضاً - [01:04:47](#)

فلذلك نسمي هذه علة قاذحة اخذناه بالامس ما تعرف العلة القاذحة او العلة سبب خفي يمنع من صحة الحديث مع ان ظاهره السلام وعلة الحديث اسباب خفت تقدح في صحته حين وفد او - [01:05:00](#)

صحته حين غفل وليس للجمعة فيه فيها ذكر في هذا الخبر اصلاً انما هو من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. هذا هو اللفظ الصحيح من حديث ابي هريرة لا من حديث - [01:05:19](#)

ابن عمر الحديث فيه ان الجمعة تدرك بركعة فمن ادرك ركعة اضاف اليها اخرى وهذا هو الصواب وهو الصحيح نعم بعده طب ومن ادرك اقل من ذلك فانه لم يدرك ويتمها ظهراً - [01:05:38](#)

يتمها ظهر من ادرك اقل من ركعة فانه يتمها ظهراً نعم وعن جابر ابنه سمرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطبها ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن ينه كانه كان يخطب جالساً فقد كذب - [01:06:01](#)

نعم حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه اخرجه مسلم كما قال المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً. ففي الحديث اولاً مشروعية الخطبة للجمعة هي واجبة بل ان جماهير العلماء على انها - [01:06:32](#)

شرط لصحة الصلاة الخطبة واختلفوا عن يجب ان تكون خطبة واحدة او تكفي ان يكون خطبة واحدة او يجب ان تكون خطبتين هذا فيه خلاف لكن كون الخطبة لابد ان تكون هناك خطبة هذا متفق عليه بينهم انه شرط لصحة صلاة - [01:07:06](#)

الجمعة ومن شروط صحتها ايضاً ان تكون الخطبة قبل الصلاة يجب ان تكون قبل الصلاة حديث ايضاً فيه مشروعية القيام في الخطبة ان يكون الخطيب قائماً وهذا مستحب العلماء ولو خطب جالساً كره له ذلك - [01:07:30](#)

خاصة بدون حاجة الحديث ايضاً انه يشرع الفصل بين الخطبتين بشرى الفصل بين الخطبتين. والمستحب ان يكون الفاصل جلوساً والفصل بين الخطبتين لماذا لان لا تكون خطبة واحدة. فحينئذ يعتبر هذا الفصل واجباً. لكن بماذا يكون؟ الاولى ان يكون بالجلوس -

[01:08:03](#)

فمثلاً لو خطب ثم اخذ وختم الخطبة الاولى. اخذ كوباً من الماء وشرب ثم استفتح خطبة اخرى. فما الحكم؟ جائز لانه فصل بين

الخطوتين لكن الافضل ان يكون الفاصل جلوساً - [01:08:36](#)

نعم كنا قبل قليل ان بعض العلماء اشترط ان تكون خطبتين وبعضهم اجاز ان تكون خطبة واحدة اخي الصواب يجب ان تكون خطبة هذا هو الصلاة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب - [01:08:55](#)

يحمر عينه وعلى صوته واشتد غضبه. كانه منذر ايش؟ يقول صبحكم ومساءكم يقول اما بعد فان خير الحديد كتاب الله وخير الهدى من هدي محمد وشرف ما شاء الله كانت - [01:09:28](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وللنساءي وكل ضلالة في النار. احسنت. قوله

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته - [01:09:58](#)

واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساءكم بل واحياناً يخلع ملابسه لا يبقى عليه شيء ويظل يجري ويصيح جيشاً مقبلاً فانه يسرع لينذر قومه فاحياناً يصعد على جبل يصيح - [01:10:35](#)

وصباحاه كما قالون صبحكم او جاءكم العدو صباحاً او جاءكم مساء بل واحياناً يخلع ملابسه لا يبقى عليه شيء ويظل يجري ويصيح يلوح بملابسه ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال في بعض الاحاديث وانا النذير العريان - [01:10:59](#)

يقصد هذه الصورة ومنذر القوم يقول انا مثل هذا الرجل الصادق في نصره الناصح لكم النبي عليه الصلاة والسلام كان يتفاعل مع خطبته مع الموضوع الذي يتحدث فيه الى درجة انه يرفع الصوت - [01:11:24](#)

ويشتد غضبه وتحمر عيناه لمناسبة الكلام الذي يقوله ايضاً ففي هذا اذا مشروعية الاعتناء بطريقةلقاء الخطبة التفاعل معها والتأثير

على المستمعين وشد انتباههم برفع الصوت في مكان رفع الصوت شدة الغضب في بعض المواطن التي يكون فيها مثلا انكار شيء من الاشياء المنكرة - [01:11:41](#)

او نحو ذلك يرفع صوته ويغضب في ذلك كذلك النبي عليه الصلاة والسلام احيانا كان يحرك يده حتى يكاد ان يقع من على المنبر يهتز به منبره وكل هذا يجعل كلامه - [01:12:08](#)

اثر بالغ في المستمع. اما بعض الناس فانك تنام اذا سمعت خطبته بعض الناس اذا سمعت خطبته تنام يعني مخدرة هذه الخطبة. وهذا عيب في الخطيب لا ينبغي كذلك كان يقول عليه الصلاة والسلام اما بعد وهذه الجملة يؤتى بها عند الاستفتاح بعد المقدمة يؤتى بها - [01:12:25](#)

للدخول في الموضوع. فاذا انتهى من موضوع فانه يجوز له ان يقول اما بعد مرة اخرى. ويأتي بموضوع اخر ثبتت في احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. فليست خاصة بالاستفتاح. بل ان قد تقال اكثر من مرة في الخطبة - [01:12:52](#) فيه ايضا استفتاح او استعمال الالفاظ التي سمعناها في هذا الحديث. وقوله خير الهدي يقال خير الهدي او خير الهدي كلاهما صحيح. وخير الهدي اي الطريقة. وخير الهدي اي الدلالة والارشاد. وقوله شر - [01:13:12](#)

محدثاتها المحدثه اي الشيء الجديد في الدين الذي ليس منه. لم يكن معروفا لا في عصر النبي عليه الصلاة والسلام ولا في عصر الصحابة هذي تسمى محدث ويسمى ايضا بدعة. قوله يحمد الله ويثني عليه. حمد الله هو وصفه صفات الكمال - [01:13:32](#) محبة وتعظيما. والثناء عليه اي اعادة الحمد. فهذا يسمى ثناء. ففي ذلك مشروعية استفتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه وفي ايضا مشروعية موعظة الناس في الخطبة بترغيب او ترهيب. لان اشتداد الغضب هذا يدل على ترهيب الناس. وقال الفقهاء - [01:13:52](#) ينبغي ان تحتوي الخطبة على ترغيب او على ترهيب. بل ان بعضهم قال ان هذا واجب كما عند الشافعية والحنابلة كذلك مشروعية قول الخطيب اما بعد وكذلك في الحديث التحذير من البدع والحث والحث على لزوم السنة - [01:14:15](#)

والمراد بالسنة هنا ليس المستحبات المرادة من السنة طريقة النبي عليه الصلاة والسلام. والله تعالى اعلم واحكم ونكمل بعد الصلاة ان شاء الله - [01:14:37](#)